

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 179 لا بطويل اليدين ، ولا بقصيرها ، قال أبو البركات : وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ، وإليه أعلم . . قال : ويقول [في ركوعه] : سبحان ربي العظيم . ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرة أجزاء . .

483 ش : عن حذيفة [رضي الله عنه] قال : صليت مع النبي فكان يقول في ركوعة : (سبحان ربي العظيم) وفي سجود (سبحان ربي الأعلى) رواه الجماعة إلا البخاري . . 484 وعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت : { فسبح باسم ربك العظيم } قال النبي : [اجعلوها في ركوعكم] فلما نزلت : (سبح اسم ربك الأعلى) قال النبي [اجعلوها في سجودكم] رواه أحمد ، وأبو داود . .

485 وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] أن النبي [] قال : (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم . ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى . ثلاث [مرات] ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه) رواه أبو داود ، والترمذي ، وهو مرسل ، وإنما أجزأت المرة لظاهر حديث عقبة . . وقد تضمن كلام الخرقى وجوب التسبيح [في الرجوع] وسيصرح به ، وهو المشهور لما تقدم ، (وعنه) أنه فرض ، (وعنه) أنه سنة . .

(تنبيه) غاية الكمال لا حد لها عند القاضي ، ما لم يطل ما يخاف عليه منه السهو ، وقال بعض الأصحاب : غايته أن يسبح قدر قيامه ، لصحة ذلك عن النبي وقيل : الكمال عشر تسبيحات . هذا كله في المنفرد ، أما الإمام فظاهر كلام أحمد واختاره أبو البركات [أن يستحب] أن يزيد على [أدنى] الكمال قليلاً ، فيسبح ما بني الخمس إلى العشر ، وقال القاضي : لا يستحب الزيادة على الثلاث ، حذاراً من المشقة على المأمومين . وإليه أعلم . . قال : [ثم يرفع رأسه] ثم يقول : سمع الله لمن حمده . [ويرفع يديه كرفعه الأول] . . ش : أي ثم يقول : سمع الله لمن حمده . حين يرفع رأسه من الركوع ، أما قوله : سمع الله لمن حمده . فقد تقدم في حديث أبي هريرة ، وأبي حميد ، وابن عمر ، وأما الرفع إذاً فتقدم أيضاً في حديث ابن عمر ، وأبي حميد ، ومالك بن الحويرث ، وقوله :